

577073 - حكم دفع زكاة أموال واستثمارات متفرقة بالتقدير والزيادة.

السؤال

اريد دفع زكاة المال، لكن لدي اموال متفرقة، جزء منها في الاسهم استثمار طويل الامد وجزء في استثمار جزئي في العقار وجزء في حسابات بنكية متفرقة وجزء في عملات رقمية

ويصعب علي جمع واحصاء ما الذي ينطبق عليه زكاة المال خاصة في حالة الاسهم

هل يمكنني احتساب قيمة جميع اسهمي واستثماراتي ومدخراتي كمجموع واحد ثم اخراج الزكاة منها؟ (حتى في حال كان بعضها لا تجب عليه الزكاة، لكن لصعوبة تفرقتهم أفضل اخراج الزكاة من كل المال)

وفي حال حسبت زكاة مالي تقديريا 1000 ، هل يمكنني دفع 1500 أي دفع مبلغ اضافي من باب الاحتياط واحتسابه زكاة ؟ فأخاف أن يكون هناك علي زكاة في امور أو اصول لم اعرف طريقة حسابها الصحيحة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الأسهم: إن كان مراد الإنسان منها الربيع والعائد، وليس الاتجار في أصلها، فالزكاة في الربيع، إلا إن كان في موجودات الشركة ما تجب الزكاة في عينه، كعروض التجارة والذهب والفضة والزروع والثمار، فيلزم زكاة حصة المساهم منها.

وإن كانت النية في الأسهم: الاتجار في أصلها، فيلزم تقويمها كل سنة، وإخراج الزكاة عن هذه القيمة.

وينظر في تفصيل زكاة الأسهم، جواب السؤال رقم 69912

ثانياً:

من استثمر في عقار يُراد بيعه، لزمه تقويم العقار كلما حال الحول، وإخراج الزكاة عن حصته من العقار.

وإن كان العقار للتأجير، فالزكاة إنما تكون في الأجرة إذا حال عليها الحول.

ثالثاً:

العملات الرقمية تلزم زكاتها بعد تقويمها بالنقود، والحسابات البنكية تلزم زكاتها، إلا العوائد الربوية فلا زكاة فيها، مع وجوب التوقف عن الربا وإلغاء الحساب الربوي.

رابعاً:

من شق عليه حصر وإحصاء ما تلزم زكاته، فأخرج بالزيادة والاحتياط، حتى يتيقن أنه أخرج الفرض، جاز.

سئل الشيخ سليمان بن علي رحمه الله: "إذا كان لي مال من الأموال الزكوية مطلقاً، ويتعني تنضيضه بالحساب، أو تقويمه، أو خرصه، فهل إذا استظهرت واحتطت، وأخرجت الفرض بيقين، يكفي ذلك؟ أم لا بد من تحرير الحساب في التقويم والخرص؟

فأجاب: متى استظهر الإنسان زكاة ماله بيقين، برئت ذمته من غير كيل، ولا وزن، ولا عدد، ولا ذرع؛ لأن المطلوبة هو براءة الذمة، وكذلك حتى في زكاة الفطر" انتهى من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (1/ 538، 547).

فلا حرج لو حسبت المال بالتقدير، واحتطت وزدت حتى تخرج الفرض بيقين.

والله أعلم